المبحث الأول: الماء المعتصر من الطاهرات :

اعلم أن الماء المعتصر من الطاهرات كماء الورد ، وماء القرنفل ، ونحوها لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ، وهو قول أكثر العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[1] ، لأن هذا ليس ماءً ، بل هو للعصائر أقرب كماء عصير البرتقال ونحوه ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة :٦] .

المبحث الثاني : الماء المتغير بطول مكثه:

الماء إذا طال مكثه في المكان فإنه قد يتغير إما في لونه أو طعمه أو ريحه ، ويسمى الماء الآجن ، أو الماء الآسن ، وقد أجمع العلماء على أنه ماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس[2] ، أما ما ورد عن ابن سيرين : أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن[3] . فالمراد به –والله أعلم– أن نفسه تكره وتعافه لريحه أو طعمه . وأيضاً الماء المتغير بطول المكث لم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس ، فالأصل فيه أنه طهور.

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : الأوسط (١/ ٢٥٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٦) ، والمبدع (١/ ٣٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦) رقم (٤٥٨) ، بسند صحيح .

المبحث الثالث : ماء البحر والماء المالح الماء:

اعلم أن الماء المالح على نوعين :

النوع الأول : ماء مالح من أصل خلقته كماء البحر ، والراجح أنه طهور يرفع الخبث ويزيل النجس ، وهو مذهب أكثر العلماء[1] ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك[2] ، وعدوا الخلاف في ذلك شذوذاً ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً چ چ چ ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي ، فتعم كلّ ماء ، ومنه ماء البحر.

الدليل الثاني : للقاعدة السابقة أن الأصل الطهارة ، ومن قال غير ذلك في ماء البحر فإنه يطالب بالدليل .

---

(١) ينظر : الهداية (١/ ١٧) ، والبحر الرائق (١/ ١٦٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٤) ، والمنتقي للباجي (١/ ٥٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤٦) ، والفواكه الدواني (١/ ١٢٤) ، والمجموع (١/ ١٣٦) ، والمغني (١/ ١٥) ، والمبدع (١/ ٣٣).

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٣) ، والقوانين الفقهية ص (٤٤) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قال : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[1] .

النوع الثاني : ماء تغير بالملح سواء كان الملح مائياً أو معدنياً ، طرح قصداً أو من غير قصد ، والراجح أنه طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمشهور عند المالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[5] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ، وهذا الماء خالطه طاهر ، ومخالطة الطاهر للماء لا يسلبه الطهورية ما لم يتغير اسمه كما سيأتي ، وهنا لازال يسمى هذا الماء المالح ماء والله تعالى يقول : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً چ چ چ ﴾ [سورة المائدة :٦] . فكيف يصح التيمم مع وجوده .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب الوضوء بماء البحر رقم الحديث (٨٣) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث (٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحة (١/ ٥٨) رقم الحديث (١١١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٤٨٠) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٧١) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٩) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٦) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٧) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٥) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١/ ١١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) .

الدليل الثاني : قياسه على ماء البحر ، فإن ماء البحر طهور كما سبق مع أنه مالح فكذلك الماء المالح ولا فرق .

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الماء لا شك أنه تغير بالعجين لا سيما إذا قل الماء ، ومع ذلك اغتسل به النبي ﷺ ، فدل هذا على أن الماء إذا خالطه طاهر كالملح ونحوه يجوز التطهر به .

الدليل الرابع : سبق أنه لا يوجد قسم ثالث للماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فالماء إما طهور أو نجس ، والماء المالح لا يمكن أن يحكم بنجاسته إذ لم يخالطه نجس فلم يبق إلا أنه طهور .

---

(١) رواه النسائي في الطهارة / باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد رقم الحديث (٣٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٢) رقم الحديث (٢٦٩٤٠) . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٦٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) .